الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/212
10 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/755)]

٥٣/٢١٢- **تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١**

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١]، وبتقرير الجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٢/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى أنها سبق أن وافقت، بموجب الفقرة ٥ من قرارها ٥٢/٢١٧، على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المقترح في تقرير الأمين العام بشأن شروط خدمة القضاة في المحاكم الدولية[٣]، إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية وخطة معاشاتهم التقاعدية[٤] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين،

---

(١) A/C.5/53/12 و A/C.5/53/13.

(٢) A/53/651.

(٣) A/52/520.

(٤) A/C.5/53/11.

١ - **تحيط علما** بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تعرب عن قلقها** للتأخر في تقديم مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩، وتكرر طلبها الوارد في قرارها ٢١٢/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وهو أن تقدَّم مقترحات الميزانيات المقبلة قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

٣ - **تعرب أيضا عن قلقها** إزاء الشكل المستخدم في عرض مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩، الذي يتسم بعدم الإيجاز، ويشوبه التكرار في بعض المواضع، ويخلو من المبررات في بعض الحالات، وينطوي على التضارب في بعض الأحيان؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسِّن طريقة عرض مقترحات الميزانيات المقبلة، التي ينبغي أن تراعَى فيها أيضا أحكام هذا القرار؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية تقييم فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بهدف تعزيز الكفاءة في استخدام موارد المحكمتين، أن يجري استعراضا بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية في تقريريها[٥]، وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٧[٦]، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، مع مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء ارتفاع معدل الشواغر في وظائف الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك ما يتصل منها بعملية التوظيف، لمعالجة هذه الحالة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٠؛

---

(٥) A/53/651، الفقرات ٦٥-٦٧، و A/53/659، الفقرات ٨٤-٨٦.

(٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ٣٧ (A/C.5/53/SR.37)، الفقرة ٤٣، والتصويب.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة معلومات عن المعدل الشهري لشغل الوظائف؛

٩ - **تكرر التأكيد** على وجوب الاستغناء تدريجيا، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، عن استخدام الموظفين المقدمين دون مقابل، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢١٧/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - **تكرر التأكيد أيضا** على وجوب معاملة مسألة الموظفين المقدمين دون مقابل وفقا لأحكام القرارين ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١١ - **تشدد** على أن تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية ينبغي أن يكون موافقا تماما للنظامين الأساسي والإداري الحاليين لموظفي الأمم المتحدة؛

١٢ - **تشدد أيضا** على أن توظيف الموظفين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ينبغي أن يكون وفقا للمادة ١٠١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** أن عددا من مؤشرات عبء العمل يفتقر إلى الدقة وتشوبه المبالغة ولا مبرر له؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل رصد مؤشرات عبء العمل والتحقق من دقتها واتساقها؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة فرعا بشأن تنفيذ توصيات هيئات المراقبة؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يحتفظ بسجل محاسبي لرصيد الأثاث والمعدات المقتناة من أجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة منذ إنشائها (الشراء والاستهلاك) وفقا للأنظمة والقواعد ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يورد موجزا دقيقا لتلك المعلومات في التقرير التالي المتعلق بتمويل المحكمة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات الميزانيات المقبلة معلومات عن البنود الموجودة في الرصيد الحالي التي تقدَّم مقترحات للاستعاضة عنها و/أو الإضافة إليها، وذلك بالشكل المستخدم في مقترحات الميزانية المتعلقة بحفظ السلام؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة تزويد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالموارد الكافية لإنجاز الأنشطة المكلَّفة بها والتصدي على الوجه الفعال للتحديات الجديدة، وتشدد على ضرورة استخدام مواردها بكفاءة وفعالية؛

٢٠ - **توافق** على مقترحات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٧ من تقريرها[٧]؛

٢١ - **تلاحظ** أن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على تعديلات في الأجور وغير ذلك من شروط الخدمة، بما في ذلك استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحاكم الدولية، مما ينشئ احتياجات إضافية صافيها ٧٠٠ ٢١٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٩ من أجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفقا لتوصية اللجنة الاستشارية[٧]؛

٢٢ - **تقرر** أن الوظائف الخمس من الفئة الفنية والوظيفتين من فئة الخدمات العامة في لاهاي، الممولة حاليا من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينبغي أن تنقل من ملاك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومن المخصصات المالية ذات الصلة إلى ملاك وميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، مما سينشأ عنه زيادة إجماليها ٩٠٠ ٦٦٦ دولار (صافيها ٨٠٠ ٥٥١ دولار) في عام ١٩٩٩ للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٢٣ - **تقرر أيضا** تنقيح مستوى الاعتماد المتعلق بعام ١٩٩٨ المرصود للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ليصبح إجماليه الكلي ٥٠٠ ٣١٤ ٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٩٤١ ٦١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغا كليا إجماليه ٦٠٠ ٤٣٧ ١٠٣ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٠٣ ٩٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يشمل أيضا المخصصات المالية المتعلقة بالتعديلات في الأجور وغيرها من شروط الخدمة، بما في ذلك استحقاق المعاش التعاقدي، لأعضاء المحاكم الدولية؛

٢٥ - **تقرر** أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في إطار الحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الرصيد

---

(٧) **انظر** A/53/7/Add.6. **وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.**

غير المثقل لعام ١٩٩٧ البالغ ٨٠٠ ٥٣٧ ٣ دولار، والتخفيض من الاعتماد الأولي لعام ١٩٩٨ البالغ إجماليه ٣٠٠ ٥١٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٩٠ دولار)، والإيرادات المقدرة لعام ١٩٩٩ بمبلغ ٢٠٠ ٥ دولار، وأن تخصم تلك المبالغ من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المبين تفصيلا في مرفق هذا القرار؛

٢٦ - تقرر أيضا تقسيم مبلغ إجماليه ٦٥٠ ٦٨٩ ٤٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٠٨٧ ٤٥ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩؛

٢٧ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٦٥٠ ٦٨٩ ٤٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٠٨٧ ٤٥ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩؛

٢٨ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢٠٣ ٩ دولار والموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٩ - ترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل لصندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر إلى تقديم تبرعات للمحكمة سواء نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المخصص للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠٢ ٥٥١ ٠٠٠	٩٣ ٣٣٢ ٣٠٠
الآثار المالية المترتبة على قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤	٢١٩ ٧٠٠	٢١٩ ٧٠٠
المخصصات المالية للوظائف التي ستنقل من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٦٦٦ ٩٠٠	٥٥١ ٨٠٠
الاعتماد الكلي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٠٣ ٤٣٧ ٦٠٠	٩٤ ١٠٣ ٨٠٠
مخصوما منه: الانخفاض في الاعتماد المخصص لعام ١٩٩٨	(٥١٥ ٣٠٠)	(٣٩٠ ٢٠٠)
الإيرادات المقدرة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	(٥ ٢٠٠)	-
الرصيد غير المثقل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	(٣ ٥٣٧ ٨٠٠)	(٣ ٥٣٧ ٨٠٠)
الرصيد المطلوب تقسيمه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٩٩ ٣٧٩ ٣٠٠	٩٠ ١٧٥ ٨٠٠
ومنه:		
الاشتراكات التي ستقرر على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩	٤٩ ٦٨٩ ٦٥٠	٤٥ ٠٨٧ ٩٠٠
الاشتراكات التي ستقرر على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩	٤٩ ٦٨٩ ٦٥٠	٤٥ ٠٨٧ ٩٠٠